وزارة الصحة والسكان
الادارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة التعاقدات

المناقصة العامة رقم ٨/٧ وحدات معايرة أجهزة قياس الملوثات الفيزيائية
لصالح الإدارة العامة للرصد البيئي والتغير المناخى
جلسة فتح المظاريف الفنية ٢٢ / ١/٢٠٢٦ م

+رسم اضافى بمبلغ (٥) خمسة جنيهات لدعم صندوق الاشخاص ذوى الاعاقة
+بمبلغ خمسة جنيه طابع شهداء + ١٤ % ضريبة القيمة المضافة
التأمين الأبتدائي بمبلغ ٢٧٠٠ جنية(فقط الفان وسبعمائة جنية لاغير)
ثمن الكراسة(٢٩٩ جنية) فقط (مائتان وتسعة وتسعون جنيها لاغير) + ١٤%
رقم ايصال التوريد ( )
اسم مقدم العطاء ختم مقدم العطاء توقيع مقدم العطاء

ملحوظة: التوقيع والختم على كافة اوراق كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها
سيتم إستبعاد أى عطاء غير مستوفى الشروط والمستندات المطلوبة بالكراسة

بيانات مقدم العطاء

إسم مقدم العطاء :- .....

الشكل القانونى :- .....

عنوان المقر الرئيسي : - .....

رقم الهاتف الأرضى : - .....

رقم الفاكس:- .....

إسم المدير المسئول : - .....

رقم الهاتف المحمول : - .....

البريد الالكترونى أو العنوان على شبكة الانترنت:- .....

الاسم/

التوقيع/

المواصفات الفنية

لشراء وحدات معايرة بعض أجهزة قياس الملوثات الفيزيائية ببيئة العمل

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية
١	وحدة معايرة جهاز قياس الوطأة الحرارية Heat Stress Monitor Verification Module 053-923 1each verification module for Quest Temp 32-UK TSI-USA	عدد	٢
٢	معايرة جهاز قياس مستويات الضوضاء داخل بيئة العمل Sound Level Calibrator Acoustic Calibrators for sound level integrated meter class2 sound calibrators with type Approvals Testo-815 IEC 60942 class 2	عدد	١

٢

الشروط المطلوب إدراجها ضمن الشروط العامة

لعملية شراء وحدات معايرة بعض أجهزة قياس الملوثات الفيزيائية ببيئة العمل

١ ـ مكان التوريد : ـ مخازن الإدارة العامة للرصد البيئى والتغير المناخى بامبابة

٢ ـ مدة التوريد :ـ من شهر الى أربعة شهور من استلام أمر التوريد

٣ ـ طريقة التقييم الفنى (مقبول / مرفوض)

٤ ـ مدة الضمان : ـ عام من تاريخ التوريد

٥ ـ صرف مستحقات الشركات بعد التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والأستلام النهائى

ويعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مكملا لتلك الشروط

وزارة الصحة والسكان
الادارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة التعاقدات

الشروط العامة

القوانين واللوائح المنظمه للمناقصة

*- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ويمكن تحميل صوره إسترشاديه من القانون المشار إليه بدون مقابل ودون أدنى مسئوليه على الوزاره من خلال الدخول على الموقع الالكترونى لوزارة الماليه (www.mof.gov.eg) أو الهيئة العامة للخدمات الحكومية

*-(www.mof. gov.eg/generalorg) كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح ذات الصله بموضوع المناقصه فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد .

*-تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصريه فى العقود الحكوميه ولائحته التنفيذيه يعد جزءا لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

*- إعداد وتقديم العطاء.

*- يجب على الشركات المتقدمه ان تعد عطاءها ملتزمه بما تقضى به البنود والشروط الوارده بكراسة الشروط والمواصفات وأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذيه ولن يلتفت الى العطاء الذى يتم اعداده خلافا لذلك يقدم العطاء داخل مظروفين منفصلين احدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى من (ثلاث نسخ) أصل العطاء مع صورتين ضوئيتين منه يجب التوقيع على أصل العطاء بتوقيع الاشخاص المعتمدون من الشركه مقدمة العطاء وذلك ورقة ورقة من اوراق العطاء مع ختمها بخاتم مقدم العطاء .

*-يجب ان تكون المده اللازمه لسريان العطاء تسعون يوما على الاقل من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنيه.

*- ولن يعتد بأى كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة الا اذا وقع عليها الموقعين على اوراق العطاء .

*- ويتم التوقيع على المظاريف بكلمة الاصل أو نسخة ثم توضع كلها فى مظروف خارجى للفنى وآخر للمالى ويكتب عليها من الداخل والخارج إسم مقدم العطاء وتاريخ فتح المظاريف ونوع الاوراق بداخله (مالى أو فنى . اصلى ونسخة) .

*-ويتم تسليم العطاء الساعه الثانيه عشرة ظهرا من اليوم الخميس المحدد لفض المظاريف الفنيه فى ٢٠٢٦/١/٢٢ بمقر الإدارة العامة للتعاقدات بديوان عام الوزاره – الحي الحكومي – العاصمة الجديدة ولن يعتد بأى عطاء يرد بعد هذا الموعد – ولا يلتفت الى اى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .

*- يلتزم المورد بإرفاق تفويض كتابى معتمد بأسم المندوب المفوض بحضور الجلسه ممثلا لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفنى وفتح المظروف المالى ولا يعتد الا بتفويض اصل موقع ومعتمد من الشركه وبذات تاريخ الجلسه وتسرى فى حق مقدم العطاء كافة التصرفات التى يقبلها المفوض .

*- تلتزم الشركات المتنافسه بأن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكوميه وعنوانها (www.etenders.gov.eg) وارفاق ما يفيد ذلك ليتم مراجعتها للتأكد من صحتها واعتماده بما يمكن من الاطلاع على نتائج البت الفنى والمالى لها .

*- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة باعداد وتقديم العطاء ولا تكون الوزارة مسئولة بأى حال من الاحوال عن هذه التكاليف أو ملزمة فيما بعد بأى منهما بغض النظر عن كيفية اجراء المناقصة أو نتائجها.

*- البرنامج الزمني المتوقع طبقاً لأحكام المادة رقم (١٧) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة كما يلي :-

- التاريخ المتوقع للنشربتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧.
- التاريخ المتوقع لفض المظاريف الفنية والإحالة ٢٠٢٦/١/٢٢ .
- التاريخ المتوقع للإنتهاء من البت الفني ٢٠٢٦/٢/٢م
- التاريخ المتوقع للفض المالي والإحالة للمالي ٢٠٢٦/٢/١١ م.

- التاريخ المتوقع لإرسال إخطارات الترسية ٢٠٢٦/٢/١٨ م .

❖- المظروف الفنى

*- يراعى ألا يحتوى المظروف الفنى على أية بيانات ماليه وسيتم إستبعاد أى عرض تضمن أية معلومات ماليه داخل المظروف الفنى .

❖- ويحتوى على البيانات والمستندات التاليه :-

*- قيمة التأمين الأبتدائي المطلوب (بمبلغ ٢٧٠٠جنية)(فقط الفان وسبعمائة جنية لاغير) وتقديم ما يفيد سداده بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترنا بأى قيد أو شرط على أن يقدم ضمن المظروف الفنى وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الطالبة مبلغا يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان لمدد أخرى دون الالتفات لأى معارضة من المورد أو من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى gpos ، مدفوعة مواطن على أن تكون المدة المحددة للتأمين المؤقت لا تقل عن شهر بعد المدة المحدة لسريان العطاء (أربعة أشهر) على الاقل من تاريخ فض المظاريف الفنيه ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتامين المؤقت .

*- سابقة الاعمال فى نفس مجال العمليه (نفس الصنف المطلوب) مرفق بها صور اوامر التوريد الرسميه من جهات حكوميه .

*-بيانات القيد فى السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد (القيد فى السجل التجارى او الصناعى او سجل المستوريدن .....) وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا .

*-شهاده التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية.

*-البطاقة الضريبيه واخر اقرار ضريبى .

*-شهادة التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية وإلا يتم رفض العطاء (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١).

*-صوره رسميه من عقد التأسيس للشركه مقدمه العطاء ونظامها الاساسى وفى حالة المنشأة غير الفرديه يجب تقديم صوره من عقد المشاركه وبيان الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه او المنشأه والاشخاص المصرح لهم بالتعاقد .

*-المستندات الداله على توافر الكفايه الفنيه والمقدره الماليه لدى مقدم العطاء بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد .

*-يتم إعفاء المنشأة الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة)

الشكاوى

*-يكون لكل ذي شأن التقدم إلي الجهه الإدارية بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد.

❖- تعديل حجم العقد :-

*- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك علي أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

***- التأخير في تنفيذ العقد:-**

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد يحصل مقابل وفقاً للأتي :.
- نسبة (٣ %) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠ %) من المدة الكلية للعقد ويزيد مقابل التأخير إلي نسبة (٥ %) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك .
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الإنتفاع بما تم توريده أو تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر علي الوجه الأكمل في المواعيد المحددة أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الإنتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد .
- ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع علي المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

- نظام التقييم "مقبول ومرفوض".
- مدة التوريد : من شهر الى أربعة شهور من تاريخ استلام امر التوريد .
- مكان التوريد :- مخازن الإدارة العامة للرصد البيئي والتغير المناخى .
- مدة الضمان : عام من تاريخ التوريد .
- طريقة الدفع: بعد التوريد والتركيب والتشغيل والتركيب والتشغيل والتدريب والاستلام النهائي .

- الاسعار : شاملة الضريبة على القيمة المضافة.

***- الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً والشطب من سجل المتعاقدين .**

***- يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :.**

- إذا تبين أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصولة علي العقد .
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .
- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .
- ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين وتخطر الهيئة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات العامة .

◆- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ علي الحساب :-

◆- يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه ، ويخطر المتعاقد بكتاب بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد علي عنوانه المبين في العقد وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهه الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أي جهه إدارية أخري أياً كان سبب الأستحقاق دون حاجة إلي إتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

***- المظروف المالى:-**

*-تكتب أسعار العطاء رقماً وحروفا باللغه العربيه بالجنيه المصرى وتشمل جميع الألتزامات والمصروفات والضرائب و الضريبة على القيمة المضافة ١٤ %
*-يجب ان تكون قائمة الاسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء .

*-لن يعتد باية كتابه فيما بين السطور أو كشط او اضافة إلا إذا وقع عليها من الموقعين على اوراق العطاء.

*-يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهاده الداله على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى من اتحاد الصناعات المصريه معتمده من الهيئه العامه للتنميه الصناعيه عند تقديم عطائه وتكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي وهو شرط ملزم للشركات الحاصلة علي تلك الشهادة دون غيرها وذلك بالنسبه للمنتجات التى يتم انتاجها داخل جمهورية مصر-العربيه او التى تزيد نسبة المكون الصناعى المصرى فيه على ٤٠% من سعر المنتج .

*-فى حالة وجود فرق بين سعر الوحدة والسعر الاجمالى الناتج عن ضرب سعر الوحدة فى الكمية يؤخذ بسعر الوحدة ويجرى تصحيح السعر الاجمالى وفى حالة وجود فروق بين السعر المكتوب بالارقام والتفقيط فأنه يؤخذ بالتفقيط .

*-عند تقييم العطاءات يؤخذ فى الحسبان كل العوامل المؤثرة على قيمة العطاء ماليا والتى تكون مدرجة بالعطاء ولن تقبل اى ميزة لعطاء تؤثر فى ترتيبه بالنسبة للعطاءات الاخرى الا إذا كان اقل العطاءات وهذه الميزة ستعطى وفر للخزانة .

*-التأمين النهائي:-

*- على صاحب العطاء المقبول ان يؤدى خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالى لاخطاره بقبول عطائه التأمين النهائى ٥% من قيمة العقد وتقديم ما يفيد سداده بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترنا بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الطالبة مبلغا يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان لمدد أخرى دون الالتفات لأى معارضة من المورد أو من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى gpos ، مدفوعة مواطن ولا يرد إلا بعد تنفيذ العقد وإتمام التوريد.

- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والنماذج والبنود الواردة فى الكراسة دراسة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة والمكملة للعطاء واى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحى سيكون على مسئولية مقدم العطاء وقد يؤدى الى رفض عطاءه .

*- يجب تسليم العطاءات على العنوان عاليه وفى الموعد المحدد لتقديم العطاءات ولا يجوز تجاوز الوقت والتاريخ المحددين من مقدمى العطاءات وأى عطاء يرد متأخرا على هذا الموعد يجوز رفضه واعادته لمقدمه دون فضه

*-يجوز للوزارة أن تمد الموعد المحدد كأخر موعد لتقديم العطاءات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع ضرورة اخطار مقدمى العطاءات بالموعد الجديد للالتزام به .

*-لا يسمح لاى من مقدمى العطاءات الاتصال باى العاملين المسئولين عن (العملية) من تاريخ فتح المظاريف وحتى ارساء العقد واذا اراد اى من مقدمى العطاءات اى يخطر الوزارة باى معلومات فيجب أن يتم ذلك كتابة .

*-اى محاولة من مقدمى العطاءات للتاثير على عملية تقييم العطاءات ومقارنتها أو عملية ترسية العقد قد ينتج عنها استبعاد العطاء ويحظر على مقدمى العطاء التدخل او التأثير فى اجراءات العملية اوعلى الترسية وفى حالة ذلك يتم استبعاد العطاء المتدخل .

*-يجوز اثناء تقييم العطاءات أن يطلب ايضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الايضاح والاجابة عليه كتابة ولن يطلب أو يسمح باى تغير فى اسعار او فى مضمون العطاء .

*-الالتزام باستيفاء نموذج مقدم العطاء المرفق.

*-يحق للوزارة قبول او رفض اى عطاء او الغاء العملية مع رفض جميع العطاءات فى اى وقت قبل ارساء التعاقد دون تحمل اى مسئولية من قبل اصحاب العطاءات المتضررين او اى التزام من جانبة وذلك للصالح العام

*-يراعى أن اسس التقييم الفنى تتم على العروض الاساسية وليست المرادفة (البديلة) ولا يلتفت للعروض البديلة على وجه الاطلاق .

وزارة الصحة والسكان
الادارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة التعاقدات

*- أى مواصفات لأى بند بكراسة الشروط قد تضمن اشارة إلى أى ماركة معينة أو علامة مميزة فان ذلك سوف لا يعتد به فنيا وتعتبر اى اشارة كأن لم تكن وباعتبار المواصفة عامة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص .

☒ القرار النهائى سيكون بناء على ما تقدم من مواصفات فنية بالعروض وفى ضوء كراسة الشروط والمواصفات والاسعار المبينة قرين كل بند وحسب المقدرة الفنية للشركات .

*- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاء بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بختام الشركة .

يتم الالتزام بجميع الشروط والمواصفات والشروط العامة المدرجة بكراسة الشروط والمواصفات
لا بد من ارفاق جميع المستندات المطلوبة
سيتم استبعاد اى عطاء غير مستوفى الشروط الوارده بكراسة الشروط والمواصفات محل الطرح قبل البت الفنى لهذه العملية

◆- أى نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أى بند من بنود الكراسة ينعقد فيه الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة دون سواها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

قائم بأعمال مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات	للشئون المالية والإدارية	والمشرف على أ.م لشئون مكتب الوزير
(( ))	(( ))	(( ))
أ/ أحمد فتحى مرعى	د/ محمد رمضان على	د/ محمد عبد الوهاب

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها ..... [٢]..... بصفتها المتعاقد، وهى الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .... [٣].....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته..... [٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني .....

بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... .. فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) .....

بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥].....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الاول.

- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ... [٦]...../☐ المفوض عنه ... [٧]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [٨]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر [٩] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٠].....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٣٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- **ووفقاً لما تضمنته كراسة** الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه. باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- **وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الاتى**

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من **الطرف الثاني والمقبول من الطرف** الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا **العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.**

البند الثانى [11]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزا منه: [12]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[13]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[14]..... نظير مقابل .....[15].....مقداره.....[16]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناء عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات. ويتعين استبداءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وارفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الاصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، او غير ذلك)

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقا للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[١٨]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ...[٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢١].... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ...[٢٢]...). ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر فى بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[٢٤]... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ...[٢٥]..). ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الاخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يودى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول او من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر . ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم باصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثانى لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.(٢٧)

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقا لطبيعة العمليه وما تتضمنه كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسبا من دون الحاجة بالجهة الادارية لادارة العقد وذلك التزاما بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات الموداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات او حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لاجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[٢٩]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن ادارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح او عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، او غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانونا، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كليا أو جزئيا ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الاول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، او فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاوه أو انهاوه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الاتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير فى تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـرط جوهرى من شـروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسـخ العقد أو تنفيذه على حسـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـم ما يسـتحقه وقيمة كل خسـارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق. دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيا بما لم يتمكن من اسـتيفائه من حقوق بالطريق الادارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الاول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني اسـتعمل بنفسـه او بواسـطة غيره الغش او التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ . فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعيا أو شخصا اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتباريا عاما يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقا لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط من مخالفات.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت احداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثانى	
الاسم:	.....	الاسم:	.....
الصفة:	.....	الصفة:	.....
التوقيع:	.....	التوقيع:	.....
التاريخ:	.....	التاريخ:	.....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

وزارة التجارة والصناعة

IDA
Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

مركزية التصنيع المحلي											
الرقم الموحد											
رقم الطلب											
تاريخ الطلب	٢٠١٦/___/___										

طلب الحصول علي خدمة

البيانات الرئيسية للمنشأة:

اسم المنشأة :-
اسم المدير المسئول:-
النشاط الرئيسي:
عنوان المنشأة:
أ - داخل منطقة صناعية محافظة: ..... مدينة: ..... منطقة صناعية: ..... رقم البلوك: ..... رقم القطعة ..... / القطع .....
ب- خارج منطقة صناعية : مدينة: ..... محافظة: ..... المنطقة أو الحي ..... الشارع :
رقم القيد في السجل الصناعي : .....
سنة صدور أول شهادة : ..... تاريخ انتهاء السريان .....
الجهة الصادر إليها الطلب: ..... بريد سريع: ..... بريد عادي: .....

الكيان القانوني:-

الكود					

جدول يوضح مشمول الفواتير الاستيرادية / أوامر التوريد

رقم الفاتورة / أمر التوريد	تاريخ الفاتورة / أمر التوريد	قيمة الفاتورة بالعملة الأجنبية	اسم المنتج

مرفقات الطلب :

عدد فاتورة (أصل معتمد من البنك)	
عدد كشف توزيع مشمول الفاتورة معتمد	

بيانات مقدم الطلب

الاسم :
الرقم القومي :
صفته : (صاحب الشأن - وكيل - مفوض)
عنوان المرسلة : .....

تليفون المحل	فاكس	محمول	البريد الإلكتروني

إقرار مقدم الطلب

أقر أنا : .....
بأن البيانات المدونة بعالية صحيحة وعلي مسئوليتي وإذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها يعتبر هذا الطلب لاغياً مع ما يترتب علي ذلك من آثار طبقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨.
التوقيع : ..... الرقم القومي: .....

توكيل / تفويض رقم : صادر من مرفق صورة

بيانات تملأ لمعرفة الموظف المختص بتلقي الطلبات

تم استلام المستندات والاطلاع علي أصل التوكيل / التفويض والتوقيع أمامي الاسم : ..... التوقيع : .....

نوع الخدمة المطلوبة

١	إصدار خطاب للهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات	٥	تحديد ما ينتج محلياً من الاحتياجات الخاصة بالمصالح والهيئات الحكومية
٢	إصدار خطاب للإفراج المؤقت عن المكونات المستوردة	٦	تطبيق المادة (٤) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٨ علي المواسير والكابلات
٣	طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية (لمنتج لم يسبق دراسته)	٧	تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٥ من القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧
٤	طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية (لمنتج سبق دراسته)	٨	عمل دراسة تحديد نسبة المكون الصناعي المصري في المنتج طبقا للقرار الجمهوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

عناصر حساب نسبة المكون الصناعي المصري لوحدة المنتج .....

(القيمة بالجنيه المصري)

البيان	الوحدة	الكمية	القيمة		ملاحظات
			محلي	مستورد	
١- خامات ومكونات					
٢- مصادر للطاقة – المياه – الزيوت					
٣- قطع الغيار					
٤- مواد التعبئة والتغليف					
٥- خدمات وأبحاث وتطوير وتجارب وتحاليل مختبرية وحقوق ملكية وبراءة اختراع					
٦- الأجور					
٧- رسوم جمركية					
٨- الإهلاك السنوي للأصول الثابتة					
٩- مصروفات إدارية					
١٠- مصروفات تسويقية					
١١- أي مصروفات أخرى					
إجمالي علم تكلفة عناصر المكون الصناعي المصري					
إجمالي سعر وحدة المنتج باب المصنع بدون هامش ربح (حرفي)	.....				

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن إجمالي سعر المنتج المذكور أعلاه والمصنع بالشركة (بدون هامش ربح) وكذا إجمالي تكلفة الخامات والمكونات المستوردة للمنتج CIF. وذلك وفقاً لما ورد بالدفاتر والسجلات وكشوف ومحاضر الجرد وطبقاً لمعايير المراجعة بالقوانين المصرية السارية وذلك على ضوء المستندات والأدلة المؤيدة الواردة بالقوائم المالية وأن البيانات المذكورة صحيحة وفقاً لنتائج أعمال الشركة. وفي حالة عدم مطابقة البيانات المذكورة أعلاه تكون المسئولية على الشركة والمحاسب القانوني بها وتحت مسئوليتهما القانونية.

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

المدير المسئول عن المنشأة
الاسم /
التوقيع /
ختام الشركة

مراقب الحسابات / المحاسب القانوني للشركة
الاسم /
التوقيع /
ختام المكتب

المستندات المرفقة:

- كشف بالمكونات المستوردة لوحدة المنتج معتمد من الشركة (مرفق به الفواتير الاستيرادية المؤيدة بالقيمة CIF).
- كشف بالمكونات المحلية لوحدة المنتج معتمد من الشركة مرفق به المستندات المؤيدة من جهات محايدة على شهادة سجل صناعي (فواتير – أوامر توريد – عقود ... الخ).
- كشف بالمكونات الكلية معتمد من الشركة يتضمن التكلفة الإجمالية لمنتج.
- صورة من السجل الصناعي الساري والخاص بالشركة القائمة بالتصنيع متضمنة المنتج المطلوب له عمل الدراسة (والأصل للإطلاع).
- المواصفات الفنية والعمليات التصنيعية التي تجرى على المنتج.
- أخر ميزانية معتمدة للشركة موضحاً بها تكلفة الخامات والمكونات الداخلة في تصنيع المنتج المطلوب له عمل الدراسة.

ملحوظة:

- يتم تدوين القيم حرفي ورقمي.

بيان تكلفة المكون الصناعي المصري

أولاً: بيانات المنشأة

اسم المنشأة: ..... العنوان:

.....

رقم القيد في السجل الصناعي / تاريخ الانتهاء:

.....

رقم رخصة التشغيل: ..... نوع النشاط:

.....

اسم المنتج الصناعي: .....

ثانياً: بيانات تكلفة المنتج الصناعي:

القيمة بالجنيه المصري

المدخلات المحلية	.....
المدخلات المستوردة (سيف)	.....
تكلفة العناصر المتغيرة والثابتة	.....
إجمالي تكلفة المنتج باب المصنع (بدون هامش ربح)	.....
نسبة المكون الصناعي المصري	.....

المدير المسئول عن المنشأة

الاسم /

التوقيع /

مراقب الحسابات / المحاسب القانوني للشركة

الاسم /

التوقيع /

المهندس المختص بالدراسة
بالهيئة العامة للتنمية الصناعية

الاسم /

التوقيع /

مدير عام الإدارة العامة لتنمية المنتجات المحلية

الاسم /

التوقيع /

ختم شعار الجمهورية

مرفق رقم (1)
بيان تكلفة المكون الصناعى

أولاً - بيانات المنشأة المنتجة :

اسم المنشأة /

العنوان /

رقم القيد فى السجل الصناعى /

رقم رخصة التشغيل /

نوع النشاط /

اسم المنتج الصناعى :

ثانياً – بيانات تكلفة المنتج الصناعي :

البيان	القيمة	ملاحظات (مخصصة للهيئة العامة للتنمية الصناعية)
المدخلات المحلية :		
المدخلات الأجنبية :		
تكلفة التشغيل :		
متغير		
ثابت		
الإجمالى		
نسبة المكون الصناعى المصرى		

المدير المسئول عن المنشأة
الاسم : _____
التوقيع : _____

مراقب الحسابات / الجهة المعتمدة
الاسم : _____
التوقيع : _____

مسئول الهيئة العامة للتنمية الصناعية
الاسم : _____
التوقيع : _____

خاتم شعار الجمهورية

وزارة الصناعة و التجارة
و المشروعات الصغيرة و المتوسطة
اتحاد الصناعات المصرية

رقم مسلسل ( )

مرفق رقم (2)
شهادة
استيفاء نسبة المكون المصرى

اسم المنشأة /
العنوان /
رقم القيد فى السجل الصناعى /
رقم رخصة التشغيل /
نوع النشاط /
اسم المنتج الصناعى :
نسبة المكون الصناعى المصرى المعتمد من هيئة التنمية الصناعية (ــــــــــ)
يشهد اتحاد الصناعات المصرية أن المنتج المصرى (ــــــــ) مستوفى نسبة المكون الصناعى المصرى وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية .
تاريخ إصدار الشهادة / / تاريخ انهاء سريان الشهادة / /

مدير اتحاد الصناعات المصرية
الاسم : ــــــــــــــــ
التوقيع : ــــــــــــــــ

خاتم شعار الجمهورية

وزارة التجارة والصناعة
اتحاد الصناعات المصرية

اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

رقم مسلسل ( )

شهادة
إستيفاء نسبة المكون المصري

اسم المنشأة:-

العنوان :-

رقم القيد في السجل الصناعي :-

نوع النشاط :-

اسم المنتج الصناعي :-

نسبة المكون الصناعي المصري المعتمدة من هيئة التنمية الصناعية (%)

يشهد اتحاد الصناعات المصرية أن المنتج المصري ( ).

مستوفي نسبة المكون الصناعي المصري وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.

تاريخ إصدار الشهادة / / 20 تاريخ إنهاء سريان الشهادة / / 20 .

خاتم شعار الجمهورية

المدير التنفيذي – اتحاد الصناعات المصرية
الأسم:-

التوقيع:-

التقييم التأهيلى للعروض الفنية

يجب استيفاء البيانات الاتيه مدعمة بالمستندات المؤيده لذلك

١	راسمال الشركة (تذكر القيمة)				
٢	سابقه الاعمال (يفضل ارفاق صورة من اوامر التوريد مؤيده بشهادات سابقه الاعمال من الجهات المتعامل معها .				
٣	سابقه الاعمال بالوزارة				
٤	التسجيل بالسجل التجارى (ترفق صورة من مستندات التسجيل)				
٥	البطاقه الضريبية و سداد الضرائب (يذكر رقم البطاقه الضريبية – نرفق صورة من البطاقه موضحا بها السداد حسب اخر اقرار مقدم)				
٦	استمارة ١٤س وكلاء				
٧	الكتالوجات الاصليه				
٨	التأمين الابتدائى (تذكر القيمة) (نقدا – شيك بقبول الدفع – خطاب ضمان ومده سريانه) (ترفق صورة من خطاب الضمان مع الاستمارة و الاصل داخل العرض)				
٩	مده سريان العطاء (تذكر المده)				
١٠	فترة الضمان المجانى (تذكر المده)				
١١	مراكز خدمة وصيانه معتمد (يوجد او لايوجد)				
١٢	مده التوريد (تذكر المده)				
١٣	شروط الدفع (تذكر الشروط داخل العرض)				
١٤	خدمة ما بعد البيع و التدريب على التشغيل خلال فترة الضمان (تذكر بالتفصيل داخل العرض)				
١٥	الصيانه بعد الضمان المجانى (شامل – غير شامل) (تذكر بالتفصيل داخل العرض)				
١٦	الضريبة العامة على المبيعات				